

قرار جمهوري بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٣م
بشأن الرقابة على الأغذية وتنظيم تداولها

رئيس مجلس الرئاسة :

- بعد الإطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية .
- وعلى دستور الجمهورية اليمنية .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (١) لسنة ١٩٩٠م بتشكيل مجلس الوزراء .
- وبعد موافقة مجلس الرئاسة .

«قرار»

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

مادة (١) يسمى هذا القانون قانون الرقابة على الأغذية وتنظيم تداولها ويهدف الى حماية المستهلك من الأضرار الصحية الناتجة عن استعمال الأغذية غير الصالحة .

مادة (٢) يقيم بالعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر .

- الوزارة : وزارة الاسكان والتخطيط الحضري .
- الوزير : وزير الاسكان والتخطيط الحضري .
- القطاع البلديات والبيئة بوزارة الاسكان والتخطيط الحضري .
- الاعلان : أية طريقة يتم بها ترويج بيع أو تصرف أي غذا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .
- الموظفين المختصين : مفتشوا الصحة ومباطا الصحة أو الطبيب البيطري .
- الجهة المختصة : الادارة العامة لصحة البيئة بوزارة الاسكان والتخطيط الحضري وفروعها بمكاتب الوزارة فوي الوحدات الادارية .
- اللجنة : اللجنة الفنية الاستشارية المؤلفة بموجب أحكام هذا القانون .

- المختبر المعتمد : هو الجهة الرسمية المعتمدة من قبل وزارة الاسكان والتخطيط الحضري والمعام بها أعمال الطحوسات والتحاليل وتقديم النتائج المخبريه تنفيذاً لاحكام هذا القانون ولو ائحه التنفيذية.

- العبوة : أي شيء يوضع أو يعبأ فيه الغذاء كعبا أو جريبا أو أي اناء أو وعاء سواء كان مفتوحا أو مغلقا .

- المحل : أي مكان ثابت أو غير ثابت مع ملحقاته والمستعمل لغرض تداول أو بيع أي غذاء .

المواصفات القياسية : كل أو بعض الاوصاف الدالاه على نائية الغذاء أو مستويات الجودة له فيما يتعلق بالتركيب أو اللون أو الشكل أو الماعم أو الرائحة أو الميزه المفضله أو المستويات الدنيا أو التقصوى للمواد المضافة أو الملونه أو البيئات التوضيحية لبعاقات عبوته.

- الغذاء : مادة تنتج أو تصنع كغذا أو شراب للاستهلاك الادمي بما في ذلك مواد الممنخ .

- المصنف : أية مادة تستخدم في تجهيز أو حفظ غذا .

- ظروف غير صحية : الاحوال التي تعرض الغذاء للتوث وتجمه ضارا بالصحة.

الفصل الثاني

الامارة والتنفيذ

مهام اللجنة الاستشارية الفنية ومسؤوليات

جهازى التفقيش والتحليل

مادة (٣) - لاغراض تنفيذ أحكام هذا القانون تشكل لجنة فنية استشارية بالوزارة برئاسة وكيل القطاع المختص وممثلين عن الجهات والوزارات يصدر بتحديدهم قرار من الوزير بناء على ترشيح من الجهات والوزارات ذات العلاقة.

مادة (٤) يجوز للجنة الفنية تشكيل لجنة أو لجان فرعية من بين أعضائها للقيام بأي عمل كلما دعت الضرورة لذلك ولها حق الاستمارة بمن تراه لفرض تقديم المشورة على ألا يكون له حق التصويت عند حضوره الاجتماع .

مادة (٥) تختص اللجنة الفنية الاستشارية بالاتي:-

- ١ - تقديم المشورة للوزير في المواضيع التي قد تنشأ عند تنفيذ أحكام هذا القانون والوائح التنفيذية المكمل له .
- ٢ - مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون و لوائحه التنفيذية وبملا يتعارض والقوانين السارية .
- ٣ - تنسيق أعمال الرقابة والتفتيش على الأغذية مع الجهات الأخرى المعنية .
- ٤ - القيام بأي مهام أخرى تكلف بها من الوزير تنفيذاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٦) تجتمع اللجنة مرة كل شهرين على الأقل ويجوز للوزير أو رئيس اللجنة دعوتها للانعقاد كلما دعت الضرورة . ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً الا اذا حضرها أكثر من نصف عدد الاعضاء وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة ، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

مادة (٧) تختص أجهزة صحة البيئة بالوزارة والوحدات الادارية بمهام الرقابة والتفتيش وفقاً لأحكام هذا القانون ولوائحه التنفيذية .

مادة (٨) يكون لافراء جهاز الرقابة والتفتيش على الاغذية صفة المنيط القضائي على أن يصدر الوزير بعد موافقة وزير العدل قراراً بتحديد هم .

مادة (٩) في سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون للموظف المختص بممارسة المصالحات التالية :-
أ - دخول الاماكن والمحلات العامة التي يشتبه فيها وجود أي صنف أو غذاء تجهز أو تحفظ أو تحزن أو تغلف ويجوز له فحص هذه المادة وأخذ عينات منها طبقاً لأحكام هذا القانون والقوانين السارية .

ب - إيقاف أو تفتيش أو حجز أي وسيلة نقل يشتبه أنها تقوم بنقل أي صنف أو

- مادة غذائية شملها هذا القانون ويجوز أخذ عينات لاجراء الفحص عليها وتحليلها في المختبر الرسمي مع مراعاة الفقرة (ج) من المادة (١١).
- ج - فتح وفحص أية عبوة يشتبه فيها أو أنها تحتوي على صنف أو غذاء مخالف لاحكام هذا القانون .
- د - الاطلاع على السجلات والمستندات المتعلقة بالاصناف أو الاغذية التي لها علاقة بتنفيذ أحكام هذا القانون ويجوز أخذ صور منها أو العمل على تلخيص الوقائع المخالفة للقانون .
- هـ- يجوز احتجاز أي صنف أو غذاء يشتبه أنه مخالف لاحكام هذا القانون ويقبل محتجزا الى أن يتم الفحص والتحليل المخبري لتحديد مدى صلاحيته للاستهلاك الأدمي مع مراعاة الفقرة (ج) من المادة (١١) من هذا القانون .

مادة (١٠) في حالة احتجاز أي صنف أو غذاء يشتبه فيه يجب اتباع الخطوات الآتية:-

- أ - ان يتم الاتلاف أو التخلص من الصنف أو الغذاء المخالف لاحكام هذا القانون بموجب توجيه الموظف المختص عند الموافقة على ذلك من قبل المالك أو الشخص المكلف بالعمل معه وبحضور ممثل من النيابة العامة .
- ب - في حالة رفض المكلف بالعمل معه عدم الاستجابة لتوجيه الموظف المختص الذي يقضي بالتلاف أو التخلص من الصنف أو الغذاء المخالفه لاحكام هذا القانون على الموظف المختص عند ذلك تحرير محضر بواقعة هذه المخالفة والعمل على احالة الصنف أو الغذاء الى المختبر الرسمي لتقرير معرفة مدى صلاحيته للاستهلاك الأدمي من عدمه .

مادة (١١) أ - أي صنف أو غذاء أو عينه مأخوذه لأغراض الفحص والتحليل وتقرير النتيجة

يجب أن ترسل الى المختبر الرسمي خلال فترة لا تتجاوز ٢٤ ساعة وفي جميع الأحوال أن تنقل بالمرق المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ب - على (الجهة المختصة) رفع الحجز والسماح بتداول الصنف أو الغذاء اذا تبين بقرار مكتوب بناء على تقرير نتيجة الفحص المختبري سلامتها وصلاحيتها للاستهلاك الأدمي وعدم مخالفتها لاحكام هذا القانون .

ج - في حالة اجراء الحجز والتخزين لأي صنف أو غذاء يكون ذلك في نفس المكان

أو الموقع الذي ضبعت فيه في حالة توفر شروط الخزن مالم يتم نقلها الى مكان أو محل آخر تتوافر فيهما شروط الخزن المطلوب .

د - يعتبر تحت مظلة المستولية كل من قام برفع أو تغيير أو تعديل مكان أو موقع الصنف أو الغناء موضع الحجز أو تدخل بآية طريقة كانت دون الرجوع أو الحصول من أجل ذلك على موافقة الجهة أو السلطة المختصة.

مادة (١٢) أ -

إذا تبين من نتيجة الفحص المختبري أن الصنف أو الغناء غير صالح للاستهلاك الإقليمي فعلى الجهة المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة للعمل على اتلافها أو التخلص منها ويحضر ممثل النيابة العامة وحالة المخالف للنيابة العامة .
ب - إذا تبين من نتيجة الفحص المختبري أن الصنف أو الغناء مفسوش فعلى الجهة المختصة العمل على منع تداوله وحالة المخالف التي النيابة العامة . على أن يكون التصرف بالصنف أو الغناء بالطريقة التي تقررهما المحكمة المختصة.

مادة (١٣)

يجب ألا يكون للموظف المختص أو المعين للعمل في المختبر الرسمي أية مصلحة أو علاقة بتداول الصنف أو الغناء موضع الحجز المراد فحصه أو تحليله .

مادة (١٤)

يجب على إدارة المختبر الرسمي أو الموظفين المختصين بالعمل فيه القيام بالفحص والتحليل للعينات المسأخونة والمرسله اليهم وكتابة الشهادة أو التقرير المخبري المطلوب بالسرعة المتاحة عمليا على أن تبين النتيجة وفقا للضمانج المعدة لهذا الغرض وتسلم الى الجهة أو السلطة المختصة وبالطرق الرسمية التي تحددها اللائحة .

مادة (١٥)

تعتبر نتائج الفحص التي يجريها المختبر الرسمي المعتمد هي المعمول عليها وفي حالة الاعتراض يعاد الفحص مرة أخرى وتكون نتائج الفحص عندئذ قطعية ، مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (٩) وعدم الاخلال بها .

الفصل الثالث الاحكام العامة والخاتمية

مادة (١٦) على كل شخص يزاول تجارة أو تجميع المواد الغذائية أو صنف منها القيام بتزويد الجهة المختصة بالمعلومات التي تطلبها منه وفقا لاحكام هذا القانون والقوانين الاتفاقة ، ولا يجوز لهذه الجهة انشاء أية معلومات حصلت عليها أو اعلانها .

مادة (١٧) أ - كل عبوة تحتوي على صنف أو غذاء مشمول بأحكام هذا القانون ويحمل اسم المنتج أو المعبئ أو عنوانه أو علامته المسجلة تعتبر قرينة قانونية على أن هذا الصنف أو الغذاء قد أنتج أو عبئ من قبله صالم يثبت خلاف ذلك.
ب - كل صنف أو غذاء موجود في أماكن التناول ويستعمل عادة للاستهلاك الادمي أو في تركيب أو تحضير الغذاء يعتبر معروفا لاغراض البيع للاستهلاك الادمي صالم يثبت خلاف ذلك.

مادة (١٨) يحضر على أي منتج أو موزع أو تاجر جملة في صنف ما أو غذاء أن يبيع ذات الصنف أو الغذاء لأي بائع تجزئة صالم يقدم له ضمان كتابي عن طبيعة وجود الصنف وصلاحيته للاستهلاك الادمي .

مادة (١٩) يحضر استيراد أي صنف أو غذاء لايطابق أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر في الجمهورية .

مادة (٢٠) يعتبر مخالفا لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية :-
أ - كل من حضر أو جهز أو عرض بقصد البيع أو باع أو وهب أو قابض غذاء يوجد عليه أو يحتوي بداخله أية مادة سامة أو ضاره أو غذاء يتكون كليا أو جزئيا من أية مادة تالفة أو غريبة أو غير ذلك مما يجعلها غير صالحة للاستهلاك الادمي أو غذاء مفسوش أو غذاء أنتجت فترة صلاحيته للتسويق .
ب - كل من يبن بالبطاقة أو غلف أو علاج أو أعلن عن أي غذاء بطريقة مزيفة أو مقلدة أو خادعه بما يتعلق بخصائص الغذاء أو طبيعته أو قيمته الغذائية

أو مادته أو وجودته أو تركيبه.

مادة (٢١) في حالة ثبوت أية مخالفة لأي شخص بإحدى المخالفات المشار إليها في هذا القانون يحق للوزير أو من يفوضه إلغاء أو سحب رخصة مزاولة العمل لهذا الشخص أو إغلاق المحل لفترة لا تزيد عن أسبوع واحالة المخالف للنيابة العامة.

مادة (٢٢) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين النافذة يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) الف ريال فقط ولا تزيد على نصف قيمة البضاعة أو الغداء أو المصنف المخالف لأحكام هذا القانون أيهما أكبر ، أو إيقاف الرخصة لمدة لا تزيد على ستة أشهر وفي حالة التكرار تقاعف العقوبة المضموس عليها أعلاه.

مادة (٢٣) تعتبر المواصلات القذائية اليمينية لأي غداء ملزمه بموجب أحكام هذا القانون وعند عدم توفرها فللوزارة تطبيق المواصلات العربية أو العالمية التي تصدرها المنظمات العربية أو العالمية المختصة والمعتمدة من قبل الهيئة اليمينية للمواصلات والمقاييس وعند عدم توفر مواصلات يمنية أو عربية عالمية للجهة المختصة تحديد المتطلبات الواجب توافرها في الإغداء بالتعاون مع هيئة المقاييس والمواصلات أو أي جهة أخرى ذات اختصاص.

مادة (٢٤) تصدر اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون بقرار جمهوري بناء على عرض الوزير وموافقة مجلس الوزراء .

مادة (٢٥) يلغى أي حكم أو نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٣٩) يمثل بهذا القرار بقاتلون من تاريج سدوره ويشتر في اجر حدة الام اسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بمضام

بتاريخ : ٣٠ / رمضان / ١٤١٧ هـ

الموافق : ٣٠ / ابريل / ١٩٩٢ م

الفریق / علي عبدالله صالح

حيدر أبو بكر المطاس

رئيس مجلس الرئاسة

رئيس مجلس الوزراء